

13

أسئلة تنشيطية

على

متن سفينة الصلة

لعبد الله الحضرمي



الشيخ أَحْمَدُ الجَوَهِرِيُّ



١) طهارة الثوب والبدن والمكان من النجاسات من:

أ. أركان الصلاة

ب. مبطلات الصلاة

ج. شروط الصلاة

٢) تردى كلب من علٰى، فرق له صاحبه فهو نحره كالبهائم. حكمه عندئذ من

حيث الطهارة والنجلسة:

أ. ظاهر

ب. نجس

٣) اختر مما يأتي ما يصح وصفه بالنجلسة:

أ. البول والغائط

ب. دجاجة ميّتة

ج. دجاجة مذكاة

د. جميع ما سبق

هـ. واحد واثنان فقط

٤) تولد حيوان عن كلب وشاه فما حكمه من حيث النجاسة والطهارة:

أ. طاهر كالشاه

بـ. نجس كالكلب

جـ. نجاسته مخففة

٥) نجاسة الكلب والختزير نجاسة مغلظة بحيث يلزم لتطهيرها:

أـ. سبع غسلات بالماء

بـ. ست غسلات

جـ. ست غسلات وواحدة تراب ظهور

٦) إن لاقت نجاسة ثوباً فان كان لها طعم أو لون أو ريح وجب غسلها وان لم يزيل

الأثر.

أـ. صحيـ

ب. خطأ

٧) إن لاقت نجاسة الكلب المصلى فإن لم يكن لها طعم ولون وريح فلا حاجة لتطهيرها.

أ. صحيح

ب. خطأ

٨) ويجب صب الماء على المتنجس إذا كان الماء دون القلتين، وإلا تنجس الماء وملacieh.

أ. صحيح

ب. خطأ

٩) إذا لاقت نجاسة ماء مقداره قلتين، فإن حكم الماء:

أ. ظاهر

ب. متنجس

ج. نظر إلى حدوث التغير

١٠) إذا لاقت نجاسة ماء مقداره أكثر من قلتين، فتغير لونه، فإن حكمه:

أ. ظاهر

ب. متنجس

(١١) إذا لاقت نجاسة ماء دون القلتين فلم تُغير أو صافه، فإن حكمه:

أ. ظاهر

ب. متنجس

(١٢) فرض الوضوء:

أ. ثمانية

ب. اثنا عشر

ج. ستة

(١٣) غسل باطن لحية الرجل وعارضيه الكثيفين في الوضوء من فروض الوضوء.

أ. صح

ب. خطأ

(١٤) إذا خرج الممسوح من الشعر في الوضوء عن حد الرأس؛ فإن المسح...

أ. يجزئ

ب. لا يجزئ

(١٥) يشترط في غسل العضو المغسول في الوضوء أن يجري الماء بطبعه على جميع أجزائه:

أ. صحيح

ب. خطأ

(١٦) لمس القبل والدبر من نفس الإنسان أو غيره بظاهر اليد والأصابع...

أ. يبطل الوضوء

ب. لا يبطله

(١٧) إذا توضأ ثم سلمت على أخيك من رضاع، فإن حكم الوضوء:

أ. باطل

ب. صحيح

(١٨) توضأ وجلس يتضرر الصلاة متكتئاً، فإذا به ينام ويختلس، فإذا استيقظ:

أ. وجب عليه الغسل

ب. وجب عليه الوضوء فقط

١٩) جامع بغير إنزال:

أ. يجب عليه الغسل

ب. يجب عليه الوضوء فقط

٢٠) من فروض الغسل:

أ. نية الطهارة وتعميم البدن

ب. نية رفع الحدث الأكبر وجريان الماء على كامل الأعضاء

ج. جميع ما سبق

٢١) صلى العصر في بيته بعد زوال الشمس مباشرة...

أ. الصلاة صحيحة

ب. الصلاة باطلة

٢٢) الصبي المميز لا صلاة عليه ولا تصح منه.

أ. صح

ب. خطأ

٢٣) حاضت بعد أذان العصر بنصف ساعة، هل يلزمها قضاء العصر بعد التطهر؟

أ. نعم

ب. لا

٢٤) هل على الحائض قضاء للصلوات التي تركتها حال حيضها؟

أ. نعم

ب. لا

٢٥) يقول: لست مقتنعاً بأن الله يشق علينا بالصلاوة يومياً لكنني أصلي كالناس! ما حكم

صلاته؟

أ. صحيحة

ب. باطلة؟

٢٦) صلى الوتر معتقداً فرضيته، فما حكم صلاته للوتر؟

أ. صحيحة

ب. باطلة

٢٧) الطمأنينة من أركان الصلاة، وهي الخشوع، فإذا فقد المصلي خشوعه بطلت صلاته.

أ. صح

ب. خطأ

٢٨) ترك الجلوس بين السجدين في ركعة متعمداً...

أ. تبطل صلاته

ب. صلاته صحيحة

٢٩) تنقسم أركان الصلاة إلى ثلاثة أقسام.

أ. صح

ب. خطأ

٣٠) شرع في صلاة ركعتين أثناء انتظاره لنتيجة ولده على نية قطعها إذا جاء الولد

بالنتيجة وهو يصلي...

أ. صلاته صحيحة

ب. صلاته باطلة

(٣١) نسي التشهد الأول حتى استتم قائمًا فتذكره فعاد مباشرة إليه جهلاً منه بالحكم.

أ. صلاته صحيحة

ب. صلاته باطلة

(٣٢) موضع نية الصلاة يكون مع تكبيرة الإحرام وأن تكون في القيام.

أ. صحيح

ب. خطأ

(٣٣) صلّى المغرب، فنسى السجود الثاني في الركعة الثالثة، ولم يذكره حتى سلم. فإذا

علمت أنه لم يطل الفصل، فما عليه لتصح صلاته؟

أ. على هيأته يسجد سجدة ويسجد للسهو ثم يسلم

ب. يعيد الصلاة

ج. يأتي بركعة كاملة ويسجد للسهو ثم يسلم

(٣٤) النية محلها...

أ. اللسان

ب. القلب

(٣٥) جميع أركان الصلاة تجبر بالإتيان والسجود للسهو إن لم يطل الفصل، أو بصلة ركعة بديلة عن المتروك منها الركن إن طال الفصل، إلا ركن واحد لا تنعقد الصلاة بتركه ولو سهواً:

أ. تكبيرة الإحرام

ب. دعاء الاستفتح

ج. الفاتحة

(٣٦) صلى العصر، لكنه سلم منه بعد الركعة الثالثة سهواً، ثم تذكر فماذا عليه أن يفعل إذا طال الفصل؟

أ. يأتي بركعة رابعة وسيجد للسهو ويسلم

ب. يعيد الصلاة

(٣٧) صلى مجرّاً أذكار الصلاة اللفظية من التكبير والفاتحة وغيرها على قلبه لا على لسانه؛ لوجود من ينام بجواره.

أ. صلاته صحيحة للطفل

ب. صلاته باطلة

(٣٨) الترتيب بين أفعال الصلاة...

أ. ركن

ب. سنة

(٣٩) لا يستطيع القيام في فرض الصلاة إلا إذا أتاكاً على عصاته...

أ. صلاته صحيحة

ب. صلاته باطلة

(٤٠) أصيب بالجنون مدة شهر ثم شفاه الله عز وجل. هل يقضى الصلوات التي فاتته

حال جنونه؟

أ. نعم

ب. لا

(٤١) استقبال القبلة بالصدر في القيام والقعود في الفريضة من أركان الصلاة ويستثنى

من ذلك:

أ. السفر المباح

ب. الخوف الشديد المبا

ج. المرض اليسير

٤٢) ويُبطل الوضوء كل ما خرج من القبل والدبر عيناً وريحاً.

أ. ص

ب. خطأ

٤٣) ويجب الاستبراء من البول حتى يغلب على ظنه أنه لا يعود ولا يخرج، ثم يستنجي.

أ. ص

ب. خطأ

٤٤) وأنت تذاكر على وضوء، نمت نوماً عميقاً، لكن نومك كان على هيئة القاعد

المتمكن:

أ. بطل الوضوء بالنوم العميق

ب. الوضوء صحيح

٤٥) ولدت بغير دم نفاس ...

أ. يجب عليها الغسل

ب. لا يجب عليها الغسل

٤٦) التشهد الأول، بينما التشهد الأخير

أ. سنة - ركن

ب. ركن - سنة

ج. ركن - ركن

٤٧) يجوز لرجل أو لامرأة الصلاة بشيء لا يستر عورة الصلاة إذا كان أداء الصلاة في

ظلمة شديدة.

أ. نعم

ب. لا

٤٨) عاد من العمل متعباً، فبدأ صلاة سنة الظهر قائماً، ثم أتم الصلاة جالساً ...

أ. تصح صلاته

ب. لا تصح صلاته

٤٩) الترتيب في غسل أعضاء الوضوء ...

أ. سنة

ب. فرض

ج. مباح

٥٠) ويجب على المغتسل غسل باطن كثيف الشعر وغسل باطن الأذن.

أ. صحيح

ب. خطأ



الإجابات النموذجية

الجواب الصحيح

رقم السؤال

أ

(١)

ب

(٢)

هـ

(٣)

بـ

(٤)

جـ

(٥)

بـ

(٦)

بـ

(٧)

أـ

(٨)

جـ

(٩)

ب

(١٠)

ب

(١١)

ج

(١٢)

ب

(١٣)

ب

(١٤)

أ

(١٥)

ب

(١٦)

ب

(١٧)

أ

(١٨)

أ

(١٩)

ج

(٢٠)

ب

(٢١)

ب

(٢٢)

ب

(٢٣)

ب

(٢٤)

ب

(٢٥)

ب

(٢٦)

ب

(٢٧)

أ

(٢٨)

أ

(٢٩)

ب

(٣٠)

أ

(٣١)

أ

(٣٢)

أ

(٣٣)

ب

(٣٤)

أ

(٣٥)

ب

(٣٦)

ب

(٣٧)

أ

(٣٨)

أ

(٣٩)

ب

(٤٠)

ب

(٤١)

أ

(٤٢)

أ

(٤٣)

ب

(٤٤)

أ

(٤٥)

أ

(٤٦)

ب

(٤٧)

أ

(٤٨)

ب

(٤٩)

أ

(٥٠)

